

## قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٤

في شأن الجمعية الزراعية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الأعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يطلق اسم "الجمعية الزراعية المصرية" على "الجمعية الزراعية الملكية".

مادة ٢ - ينشأ مجلس إدارة مؤقت يشكل من :

(١) وكيل وزارة الزراعة .

(٢) وكيل وزارة التجارة والصناعة .

(٣) عميد كلية الزراعة بجامعة القاهرة .

(٤) قبيب الزراعيين .

(٥) عضو مجلس الإدارة المنتدب ببنك التسليف الزراعي والتعاوني

(٦) العضو المنتدب لجنة العليا للإصلاح الزراعي .

(٧) الدكتور سيد شكرى .

(٨) الدكتور يحيى الملايل .

(٩) السيد كمال الدين اسلام .

ويختص هذا المجلس بكونه بغيره بإدارة شؤون الجمعية الزراعية المصرية ويكون له في ذلك جميع سلطات مجلس إدارة الجمعية وجميعها العمومية الحاليين ، والمجلس الحق في إحالة كل أو بعض اختصاصاته إلى أحد أعضائه أو إلى لجنة منه .

ويمثل رئيس المجلس الجمعية في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء .

مادة ٣ - يضع المجلس المؤقت لائحة داخلية لتنظيم أعماله والسير على مقتضاها ، على أن يصدق عليها وزير الزراعة .

مادة ٤ - يعد المجلس المؤقت مشروع لائحة بنظام أساسي جديد للجمعية .

ويعرض هذه اللائحة على جمعية عمومية تؤلف من أعضاء المجلس المؤقت ومن جميع أعضاء الجمعية الأصليين والمنتسبين للنظر فيها .

ويصدر مرسوم بالتصديق على هذه اللائحة .

مادة ٥ - ترسل الدعوة إلى الأعضاء بموجب كتاب موسى عليه قبل موعد انعقاد الجلسة بثلاثة أسابيع على الأقل ، ويكون مرافقا به صورة من مشروع اللائحة المعروض على الجمعية العمومية .

ويكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره أغلبية الأعضاء - فإذا لم يكتمل العدد دعى الأعضاء إلى جلسة أخرى ويبت عن الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ويصدر قرار الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الآراء وحج الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٦ - يقوم المجلس المؤقت خلال سنة من تاريخ العمل بالرسوم الصادر بالتصديق على لائحة النظام الأساسي الجديد ، بدعوة أعضاء الجمعية للانعقاد في هيئة جمعية عمومية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقا لأحكام اللائحة الجديدة .

ويستمر المجلس المؤقت في إدارة الجمعية إلى أن يقدم مجلس الإدارة المشكل على الوجه المتقدم أول جلساته ، على ألا يمارس مجلس الإدارة والجمعية العمومية الجديدان سلطاتهما قبل انقضاء سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧ - لا يلتم أعضاء المجلس المؤقت أى التزام شخصي بسبب قيامهم بمهام وظيفتهم فيه ما داموا في حدود وكالتهم .

## قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص  
بالمناجم والمهاجر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمهاجر والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضته وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣  
المشار اليه النص الآتي :

"مادة ٦٦ يجوز خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر شهرا من تاريخ العمل  
بهذا القانون أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة بأن يمدد بالبحث  
من المواد المعدنية وباستغلال المناجم والمهاجر الى شركة أو جمعية أو  
مؤسسة أو أي فرد من الأفراد بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا  
القانون وتحدد هذه الشروط في القانون الصادر بالترخيص".

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (١١ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

حسن أحمد بندادي

مادة ٨ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويصل  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (١١ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

احمد حسنى نور الدين طراف عبد الحليم ابراهيم العسرى

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير القصر (بالانتداب)

قضى رضوان احمد حسن الباقورى احمد حسنى

وزير الدولة للشئون العامة وزير الخارجية

حلمى بهجت بلوى محمود فوزى

وزير الزراعة وزير المعارف العمومية وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدق حباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد الطيب محمود البندادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية

(قائد جناح) جمال سالم احمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الداخلية

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) زكريا يحيى العن بكاشي (أ.ح)

وزير التعدين وزير التجارة والصناعة

حسن احمد بندادى حسن احمد بندادى